

ضريبة الدخل

القرار رقم (IZI-2020-155) |

الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-4395) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط ضريبي - الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر - تكاليف الهدم - عدم مطابقة معايير الجودة - عوائد القروض الزائدة عن المسموح به - تعديل صافي النتيجة الدفترية - عوائد قروض - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، ويتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود: البند الأول: الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر: حيث إن جميع الإيرادات المتحققة مثبتة في الدفاتر والسجلات المحاسبية، ولا يوجد إيرادات متحققة لم تسجل في الدفاتر، وأن الفرق الذي جاء في ربط المدعى عليها غير صحيح. البند الثاني: تكاليف الهدم: حيث إن هذه التكاليف فعلية نتيجة لعدم مطابقة معايير الجودة، وليست تكاليف إعادة الهدم الناتجة عن تكرار إنشاء أو هدم بناء. البند الثالث: عوائد القروض الزائدة عن المسموح به: حيث إنه تم تعديل صافي النتيجة الدفترية بإضافة مبلغ: (١,٧٨٠,٩٨١) ريالاً إلى صافي النتيجة الدفترية باسم عوائد قروض الزائد عن المسموح به، حيث إن هذا المبلغ يمثل كامل مصروف العمليات البنكية الذي تم تحمله كمصروف خلال الفترة المالية، وهو نفقة إنتاجية مرتبطة بالنشاط ومثبتة في الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة - أجابت الهيئة في البند الأول: أن المدعية لم تصرح بنسبة (١٠%) من إيرادات عقد شركة ... بمبلغ مقداره: (١٤,١٩٢,٤٩٣) ريالاً، وكان من الواجب الاعتراف بذلك؛ وهذا يعد مخالفة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، البند الثاني: لم تقدم المدعية المستندات التي تثبت أن هذه التكاليف نتيجة لعدم مطابقة معايير الجودة، البند الثالث: أن إضافة عوائد القروض الزائدة عن المسموح به جاء تطبيقاً لأحكام المواد النظامية - ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعية لم تقدم أي مستندات ثبوتية تمكن الدائرة من التأكد من صحتها ومدى ارتباطها بالإيراد محل الخلاف، وفي البند الثاني: لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها، وفي البند الثالث: أن المدعية لم تقدم الطريقة التي اتبعتها لحساب فوائد القروض، ولم تقدم الإقرار مع الإيضاحات والمستندات التي تعزز تحقق المصروف - مؤدى ذلك:

رفض اعتراض المدعية في البنود الثلاثة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/ج)، (٨)، (١٢) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (٢/٩)، (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى.»

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...). بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... للإنشاءات الخارجية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...). تقدم باعتراضه على الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة على الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدعية على ثلاثة بنود جاء بيانها كالآتي: فيما يتعلق بالبند الأول: الإيرادات غير المعترف بها بالفاتر، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها؛ وأسست اعتراضها في أن جميع الإيرادات المتحققة مثبتة في الدفاتر والسجلات المحاسبية، ولا يوجد إيرادات متحققة لم تسجل في الدفاتر، وأن الفرق الذي جاء في ربط المدعى عليها غير صحيح. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تكاليف الهدم، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وأسست اعتراضها على أن هذه التكاليف فعلية نتيجة لعدم مطابقة معايير الجودة، وليست تكاليف إعادة الهدم الناتجة عن تكرار إنشاء أو هدم بناء، وهي مسجلة في السجلات المحاسبية للشركة باسم: «مصروفات البناء والتكاليف الأخرى الخاصة بالعقد في المشروع». وفيما يتعلق بالبند الثالث: عوائد القروض الزائدة عن المسموح به؛ تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وأسست اعتراضها على أنه تم تعديل صافي النتيجة الدفترية بإضافة

مبلغ: (٩٨١, ٧٨٠, ١) ريالاً إلى صافي النتيجة الدفترية باسم عوائد قروض الزائد عن المسموح به، حيث إن هذا المبلغ يمثل كامل مصروف العمولات البنكية الذي تم تحمله كمصروف خلال الفترة المالية، وهو نفقة إنتاجية مرتبطة بالنشاط ومثبته في الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ تقدمت بالرد بمذكرة جوابية جاء فيها: "البند الأول: إيرادات غير المعترف بها بالدفاتر، إن المدعية لم تصرح بنسبة (١٠٪) من إيرادات عقد شركة ... بمبلغ مقداره: (٤٩٣, ١٩٢, ١٤) ريالاً، وكان من الواجب الاعتراف بذلك؛ وهذا يعد مخالفة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعليه تم تعديل الربط الضريبي بإضافة هذه الفروقات في الإيرادات إلى صافي الربح المعدل طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (السادسة) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يتعلق بالبند الثاني: تكاليف الهدم، لم تقدم المدعية المستندات التي تثبت أن هذه التكاليف نتيجة لعدم مطابقة معايير الجودة، لذا لم تُعتمد هذه التكاليف؛ كونها ليست من المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، وفيما يتعلق بالبند الثالث: عوائد القروض الزائدة عن المسموح به، أن إضافة عوائد القروض الزائدة عن المسموح به جاء تطبيقاً لأحكام المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي فقرة رقم (٢) لاحتساب عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به».

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الأحد الموافق: ١٤/١١/١٤٤١هـ؛ عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ممثل المدعية ... ذو هوية مقيم رقم: (...). بموجب تفويض مؤرخ في ٢٠/٠٧/٢٠١٩، وحضر ممثل المُدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ: ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وفي بداية الجلسة أفهمت الدائرة الحاضر عن المدعية أن التفويض المقدم منه لا يخوله بتمثيل المدعية أمام الجهات القضائية، وعليه أن يقدم وكالة شرعية تخولة بالمرافعة أما الجهات القضائية، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم السبت الموافق: ١٨/٠٧/٢٠٢٠م الساعة الواحدة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة وعشرون دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة الواحدة مساءً من يوم السبت: ٢١/١٢/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية؛ عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم ... بموجب تفويض صادر من الشركة المدعية، وحضر ممثل المُدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم ... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...).

وتاريخ: ١٩ / ٠٥ / ١٤٤١هـ، وباطلاع الدائرة على تفويض علي بن يحي عسييري اتضح أنه لا يخوله تمثيل المدعية أمام الدائرة نظاماً، وعليه طلبت الدائرة تقديم وكالة شرعية لتمثيل المدعية أمامها؛ وتأسيساً على ما سبق قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء بتاريخ: ١١ / ٠٨ / ٢٠٢٠م الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم الثلاثاء الموافق: ١١ / ٠٨ / ٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثالثة؛ عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١ / ٠٤ / ١٤٤١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم... بموجب وكالة من الشركة المدعية، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ: ١٩ / ٠٥ / ١٤٤١هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدفع الشكلي للربط الضريبي بين أعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م أجاب بعدم صحة الدفع بالتقادم لعدم اشتماله في مذكرة الاعتراض، ومن ثم سقوط الدفع بهذا الأمر من الناحية الشكلية وعدم قبوله، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بأن هذا الدفع من النظام العام يجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للداوله، وبعد المداولة قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي بعدم أحقية الهيئة لأجراء الربط الضريبي بسبب التقادم، وباطلاع الدائرة على المذكرة الإلحاقية تبين تقديم الاعتراض على البنود التالية، البند رقم: (١) الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر، البند رقم: (٢) تكاليف الهدم، البند رقم: (٣) عوائد القروض الزائدة عن المسموح به، البند رقم: (٤) فروقات إيرادات عقد شركة ...، البند رقم: (٥) مصاريف التصميم لشركة ... للإستشارات الهندسية، البند رقم: (٦) مصاريف التصميم لمعهد أبحاث علوم البناء بالصين، البند رقم: (٧) مصاريف الاستشاري لشركة الاستشاري، البند رقم: (٨) عمولات خطاب الضمان، البند رقم: (٩) مصاريف ما قبل النشاط، البند رقم: (١٠) مصاريف مسجلة في الحساب، البند رقم: (١١) الأجور التي تدفعها الشركة المحلية بالصين للموظفين السعوديين، البند رقم: (١٢) أجور الموظفين بهونغ كونغ، البند رقم: (١٣) أجور خبراء شركة ... لتركيب المعدات الصناعية، وباطلاع الدائرة على الاعتراض الأصلي المقدم للهيئة العامة للزكاة والدخل تبين أن المدعية قدمت اعتراضها على ثلاثة بنود وهي: البند رقم (١): إيرادات غير المعترف بها بالدفاتر: ٢- البند رقم (٢) تكاليف الهدم: البند رقم (٣): عوائد القروض الزائدة عن المسموح به، أما البنود الأخرى فقد ذكر وكيل المدعية أنه تم تقديمها في مذكرة لاحقة بتاريخ: ٢٦ / ٠٣ / ٢٠١٩م؛ أي بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه طلبت الدائرة المستندات الثبوتية المؤيدة للبنود الثلاثة التي تم قبولها من الناحية الموضوعية؛ وتأسيساً على ما سبق قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٧ / ٠٨ / ٢٠٢٠م الساعة الثانية مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والربع مساءً.

وفي تمام الساعة الثانية مساءً من يوم الخميس: ٥١٤٤٢/٠١/٠٨، عقدت الدائرة جلستها الرابعة؛ عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم... بموجب وكالة من الشركة المدعية، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: ١٩/ ٠٥/ ١٤٤١هـ، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية المتمثلة في مذكرة رد والعقد مع جامعة ... وعقد من الباطن مع شركة ... والقوائم المالية لعام ٢٠١٣م والمستندات المتعلقة بتكاليف الهدم، طلبت الدائرة خطاب موافقة جامعة ... على العقد من الباطن بالإضافة إلى العقود الأخرى من الباطن، ومبررات الاختلاف بين الرقم الوارد في مذكرة الرد بخصوص عقد جامعة ... وإجمالي قيمة العقد، كما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم بيان مفصل لكيفية حساب عوائد القروض بالأرقام. وأفهمت الدائرة طرفي الدعوى بتقديم المستندات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الجلسة. وتأسيساً على ما سبق قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ١٠/٠٩/٢٠٢٠م الساعة الثامنة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة و النصف مساءً من يوم الخميس الموافق ٥١٤٤٢/٠١/٢٢، عقدت الدائرة جلستها الخامسة؛ عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم... بموجب وكالة من الشركة المدعية ، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية والمدعى عليها وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا طرفي الدعوى عما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وتمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٠٣/٠٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وتعدلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٠/١٠/١٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي

رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلغت بالقرار بتاريخ: ١٤٣٩/٨/٢١هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٩/٩/٢٠هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدّعي عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن محور الخلاف بين المدّعية والمدّعي عليها حول ثلاثة بنود بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م **فيما يخص البند الأول:** إيرادات غير المعترف بها بالدفاتر، تعترض المدّعية على قرار المدعي عليها وأسست اعتراضها في أن جميع الإيرادات المتحققة مثبتة في الدفاتر والسجلات المحاسبية ولا يوجد إيرادات متحققة لم تسجل في الدفاتر، وأن الفرق الذي جاء في ربط المدعي عليها غير صحيح، في حين أن المدعي عليها ترد على ذلك بأن المدعية لم تعترف بنسبة (١٠٪) من إيرادات عقد شركة ... بمبلغ مقدره: (١٤,١٩٢٤٩٣) ريالاً، وكان من الواجب الاعتراف بذلك وهذا يعد مخالفة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعليه تم تعديل الربط الضريبي بإضافة هذه الفروقات في الإيرادات إلى صافي الربح المعدل طبقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (السادسة) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على أنه: «الوعاء الضريبي لغير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة هو دخله الخاضع للضريبة الناتج عن نشاط تلك المنشأة المرتبط بها، محسوماً منه المصاريف الجائزة بمقتضى هذا النظام»؛ واستناداً على ما نصت عليه المادة (الثامنة) من نظام ضريبة الدخل على: «الدخل الخاضع للضريبة هو إجمالي الدخل شاملاً كافة الإيرادات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاوله النشاط بما في ذلك الأرباح الرأسمالية وأي إيرادات عرضية، مستقطع منه الدخل المعفى»، وحيث أن ربط المدعي عليها جاء بعد الفحص الميداني، والذي تبين فيه عدم اقرار فرع الشركة بشأن الإيراد المستحق من العقد، وطلبت منه

تقديم ما يثبت خلاف ذلك. وحيث اتضح للدائرة بعد الرجوع إلى خطاب المدعية الموجه إلى المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٦/٢/٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٧ م - بشأن محضر الفحص الميداني - أن المدعية لم تعترف بنسبة (١٠٪) من العقد كإيرادات مستحقة لفرع الشركة، وأرجعت المدعية سبب ذلك إلى أن هذه المشاريع لم تنجز ولم يتضح مدى انجازها نتيجة مشاكل مع المقاوليين من الباطن. وبناءً على ما تقدم، ويرجع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، وحيث إن المدعية لم تقدم أي مستندات ثبوتية تمكن الدائرة من التأكد من صحتها ومدى ارتباطها بالإيراد محل الخلاف؛ عليه رأت الدائرة صحة قرار المدعى عليها بإضافة فرق إيراد إلى الوعاء الضريبي.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: تكاليف الهدم، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وأسست اعتراضها على أن هذه التكاليف فعلية نتيجة لعدم مطابقة معايير الجودة، وليست تكليف إعادة الهدم الناتجة عن تكرار إنشاء أو هدم بناء، وهي مسجلة في السجلات المحاسبية للشركة باسم (مصروفات البناء والتكاليف الأخرى الخاصة بالعقد في المشروع)؛ واستناداً على ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، من أن: «المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل: جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواءً كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل»، وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية المشار إليها من أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف ولحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة»؛ وتأسيساً على ما سبق، وحيث إن هذه التكاليف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها تكاليف جائزة الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، ونظراً لأن الخلاف مستندي، وحيث إن الدائرة لم تتوصل إلى معرفة علاقة ما قدمته المدعية من مستندات بهذا البند؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى»، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: عوائد القروض الزائد عن المسموح به حيث تترض المدعية على إجراء المدعى عليها، وأسست اعتراضها على أنه تم تعديل صافي النتيجة الدفترية بإضافة مبلغ (١,٧٨٠,٩٨١) ريالاً إلى صافي النتيجة الدفترية باسم عوائد قروض الزائد عن المسموح به، حيث أن هذا المبلغ يمثل كامل مصروف

العمولات البنكية الذي تم تحمله كمصرف خلال الفترة المالية وهو نفقة إنتاجية مرتبطة بالنشاط ومثبته في الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة رقم (٢) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، «٢- عوائد القروض المتكبدة خلال السنة الضريبية إذا كانت مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، أو ناتج المعادلة الآتية أيهما أقل: دخل المكلف من عوائد القروض، مضافاً إليه ٥٠% من ناتج (أ) مطروحاً منها (ب) حيث تمثل (أ) و (ب) ما يلي : أ - دخل المكلف الخاضع للضريبة مستبعداً منه الدخل من عوائد القروض. ب - المصاريف الجائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل مستبعداً منها مصاريف عوائد القروض»، وبما أن المدعية لم تقدم الطريقة التي اتبعتها لحساب فوائد القروض، ولم تقدم الإقرار مع الإيضاحات والمستندات التي تعزز تحقق المصرف، الأمر الذي تقرر معه الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدّعية (شركة ... للإنشاءات الخارجية المحدودة) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (شركة ... للإنشاءات الخارجية المحدودة) على بند إيرادات غير معترف فيها بالدفاتر.

- رفض اعتراض المدعية (شركة ... للإنشاءات الخارجية المحدودة) على بند تكاليف الهدم.

- رفض اعتراض المدعية (شركة ... للإنشاءات الخارجية المحدودة) على بند عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح له.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الخميس ٢٢ / ١ / ١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً للاستلام خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وقد اختتمت الجلسة في تمام التاسعة والنصف مساءً.

وصلّى الله وسلّم على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.